Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: ----------
التاريخ: ----------
المرفقات: ----------

Ref: ----------
Date: ----------
Res.: ----------

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (49) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19جماد الثاني 1434هـ الموافق 2013/4/29م في الشكوى المقدمة من مؤسسة أمان للخدمات الصناعية والمواد الكيماوية ضد صندوق النظافة والتحسين بأمانة العاصمة بخصوص شراء بالأمر المباشر لسموم وابر تخدير

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مؤسسة أمان للخدمات الصناعية والمواد الكيماوية ضد صندوق النظافة والتحسين بأمانة العاصمة بخصوص شراء بالامر المباشر لسموم وابر تخدير والتي أشارت فيها الشاكية بأنها تقدمت الى الصندوق بعرض سعر للمواد المذكورة بتاريخ 2012/11/10م وكان عرضها أقل من منافسها الوحيد بخمسمائة الف ريال ووجهت إدارة الصندوق باستكمال الإجراءات وإبلاغها أنهم بأمس الحاجة الى المواد المذكورة آنفاً وبصوره مستعجلة وتمت اجراءات الاستيراد من قبلها وفوجئت بعدها بأن اصحاب المصالح الشخصية الضيقة في الصندوق والمشروع قد حرروا شيك للشركة المنافسة بالتوريد متجاهلين سعرها وموادها دون أي مبرر قانوني مع أن المواد هي نفس المواد والمواصفات وبلد المنشأ، وأتضح للشاكية أن الهدف من طلب عرض سعر منها وتوريد البضاعة ما هو الا جسر لرفع سقف عمولتهم من الشركة المنافسة والتي تعمل معهم منذ أكثر من عشر سنوات بشراء مباشر لهذه المواد بعشرات الملايين، مع أن هذا السلوك لا يمت الى الدين أو الخلق بأي صلة كما أن هذا الشراء يعد مخالفة صريحة لقانون المناقصات، وما أثار اندهاش الشاكية في المشروع ان المسؤول عن فحص المواد الكيماوية ومطابقتها للجودة ليس سوى عامل لا يجيد القراءة والكتابة، وهذا ما يجعل مرور المواد عن طريقه سهلاً حتى ولو كانت المواد مخلوطة بالطحين وكان الأحرى أن من يقوم بالمطابقة والفحص هي الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس لأي كمية منه أو من غيره كاملة، طالبة من الهيئة العليا سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة كي لا تتعرض اموالها للضياع التي سخرتها في خدمة الصندوق آمله إنصافها بصوره مستعجلة.

وجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة برقم (294) وتاريخ 2013/2/17م بالرد على الشكوى وموافاتها بأوليات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة بمذكرتها رقم (227) وتاريخ 2013/3/24م متضمنة :-

1-المواد التي تم شراؤها والمكونة من مقدار (20كجم) من مادة الايستر كينين وعدد اربعمائة إبرة تخدير، من المواد الخطرة والتي يحظر استيرادها او تداولها إلاَ عبر وكالات معتمده

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

رسمياً ولا يتم الاستيراد إلا بحسب الطلب وبعد استيفاء الترخيص اللازم من الإدارة العامة للصحة الحيوانية والحجر البيطري بوزارة الزراعة.

2- تم الشراء من الإخوة مؤسسة الحظا كما هو المعتاد كون المؤسسة تعتبر الوكيل الوحيد في الجمهورية اليمنية لاستيراد تلك المواد وبعد تقديمها شهادة التوكيل للمواد المطلوبة كمحتكرة للصنف المطلوب الذي أثبتت فعاليته والتي اشترطت عند تقديمها عرض سعر المؤسسة استخراج الترخيص من وزارة الزارعة .

3- لم تتقدم الشاكية بأية أوراق رسمية تثبت تأهلها القانوني للدخول في منافسة مع المؤسسة لتوريد المواد المطلوبة من توكيل للشركة المصنعة او مصدر توريدها او حتى احضار كتالوج أو عينات للأصناف التي بحوزتها ليتم تجربتها من قبل المختصين ومن ثم البت، بل أنه عند مطالبتها بإحضار الأوراق تقدمت بعرض السعر ومن ثم اختفت ولم تعد إلا بعد ان تمت علمية الشراء من الوكيل وهذه المواد متعلقة بأعمال النظافة التي لا تستدعي أي تأخير كون الشراء يتم بالقدر اليسير للاحتياج الشهري فقط .

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الاتية:

1- لم يتم تقديم الشكوى للهيئة خلال المدة القانونية.

2- قامت الجهة بتنفيذ عملية الشراء بطريقة الأمر المباشر مع العلم أن مبلغ الشراء يقع في إطار سقف المناقصة العامة و بالرغم من أن المواد المطلوب شراؤها لا تعتبر ذا مصدر وحيد كون الشاكية لديها توكيل من الشركة المصنعة لتلك المواد.

3- لم تقم الجهة بأخذ الموافقة من لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء الى طريقة الشراء بالأمر المباشر والتأكد من أن الأسعار متقاربة مع الأسعار السائدة في السوق مخالفة بذلك لنص المادة (29) من اللائحة التنفيذية والتي تنص: (مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة والمحدودة والممارسة يجوز للجهة القيام بعملية الشراء بطريقة التنفيذ بالأمر المباشر في أي من الحالات الآتية:-

هـ- في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية المعلنة رسمياً أو غيرها من الظروف القهرية التي تتطلب التنفيذ الفوري".

4- لوحظ أن الكمية المطلوب شراؤها قليلة مما يستدعي تكرار عملية الشراء لأكثر من مرة في السنة

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref : ..... الرقم : .....

Date: ..... التاريخ : .....

Res.: ..... المرفقات : .....

الواحدة وهو ما يعد تجزئة لعملية الشراء وفقاً لنص المادة (18) من القانون التي تنص:(لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء والتعاقد).

وبناءً على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا:

1) رفض الشكوى لتأخر الشاكية عن تقديم شكواها في المدة القانونية.

2) إحالة لجنة المناقصات بالجهة للتحقيق بالمخالفات من قبل أمين العاصمة وسرعة الرفع إلى الهيئة بنتائج ذلك.

3) إتباع أسلوب المناقصة العامة بدلاً من الشراء بالأمر المباشر وفقاً للسقف المالي المحدد للجهة ووفقاً للاحتياجات اللاحقة.

صدر بتاريخ 19 جماد الثاني 1434هـ الموافق 29-4-2013م

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye